مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الحقوق السياسية لمكتسب الجنسية العراقية واثرها في تعزيز المواطنة
اسم الكاتب: أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1324
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 19:18 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة
العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى

عـــدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

﴿السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة﴾

25- 26 أيـار 2022م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

Journal of Juridical and Political Science

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى – بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : 7727782999 (964+)

E-mail :jjps@law.uodiyala.edu.iq
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

كلمة العـــدد ..

بسم الله الرحمن الرحيم

و أفضل الصلاة و أتم التسليم .. على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

تواجه المواطنة في العديد من البلدان ومنها العراق تحديات كبيرة وفي مختلف الاصعدة، القانونية والسياسية والاجتماعية، والاقتصادية والتكنولوجية. إذ ساهمت هذه التحديات مجتمعة أو منفردة في اضعاف أو تغييب هذه الر ابطة ذات الابعاد القانونية والسياسية والاجتماعية.

و انطلاقاً من ذلك جاءت فكرة إقامة مؤتمر كلية القانون والعلوم السياسية العلمي الدولي الر ابع الموسوم: (السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة). لكي يحقق اهدافه الموضوعة من خلال محاوره المتمثلة بالجو انب القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وفي الختام، يسعد هيأة تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية التابعة لكلية القانون والعلوم السياسية أن تنثر بذور نتاجات وبحوث هذا المؤتمر القيم بين ربوع قرائها، سائلين الله تبارك وتعالى أن يكون بذي فائدة لطلبة العلم والمعرفة.

هيأة التحرير

هيـــأة التحريـــــر

ت	الاسم	جهة الانتساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية - العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان – ستراسبورغ – فرنسا	عضو هيأة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق – جامعة الكويت - الكويت	عضو هيأة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون – جامعة عمر المختار – البيضاء – ليبيا	عضو هيأة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية	عضو هيأة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية – البوسنة والهرسك	عضو هيأة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية – جامعة اوتارا الماليزية – ماليزيا	عضو هيأة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
11	أ.م.د. رائـــــد صالـــح علي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير

مدقق اللغة الإنكليزية
م.د. ميساء رضا جواد

مدقق اللغة العربية
أ.م.د. بشرى عبد المهدي إبراهيم

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطاريح الجامعية التي تمّت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

1- التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.
2- مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، المقدمة، المتن (المباحث – المطالب – الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع، ملخص البحث باللغة الإنكليزية}.
3- ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.
4- تقدم البحوث مطبوعة من أربع نسخ مع قرص ليزري CD مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية، على أن يتم ترجمة الملخص إلى اللغة الإنكليزية من قبل مترجم المجلة ويستحصل مقابل الترجمة مبلغ (10,000) عشرة آلاف دينار عراقي.
5- يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.
6- يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط Traditional Arabic غامق Bold، حجم 22 للعناوين الرئيسية وحجم 20 للعناوين الفرعية وحجم 18 للمتن وحجم 16

للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية فتكون : نوع الخط **Times New Roman**، حجم الخط 22 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

7- توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتجمع الهوامش بتسلسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.

8- لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (20) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 40 ألف دينار إذا كان مدرساً أو مدرساً مساعداً، و 60 ألف دينار إذا كان أستاذاً مساعداً و75 ألف دينار إذا كان أستاذاً، وما زاد عن (20) صفحة يُستوفى مبلغ(2.500) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة إضافية، ويستوفي مبلغ (6.000) ستة آلاف دينار عن نسخة الاستلال الواحدة. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.

9- لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

10- يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.

11- لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.

12- يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.

13- الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.

14- تعتمد المجلة الصيغة العالمية (**APA**) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراكات بالمجلة

❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة للنسخة الواحدة (30,000) دينارعراقي
داخل العراق و(50) دولارأمريكي خارج العراق.

❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30,000) دينارعراقي.

❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6,000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

ديالى – بعقوبة – تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

عدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

لكلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى

المنعقد للفترة من 25 – 26 أيــار 2022

الموسوم

﴿ السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة ﴾

رئيس المؤتمر العلمي

أ.د. خليفة إبراهيم عودة

اللجنة العلمية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.د. عبدالرزاق طلال جاسم	رئيساً	العراق
أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	عضواً	مصر العربية
أ.د. رضا عبد السلام	عضواً	مصر العربية
أ.د. بلال محمود عثمان	عضواً	لبنان
أ.د. وسام حسين غياض	عضواً	لبنان
أ.م.د. محمد العكيلي	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
أ.م.د. احمد فاضل حسين	عضواً	العراق
أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	عضواً	العراق
أ.م.د. شاكر عبدالكريم فاضل	عضواً	العراق
أ.م.د. طلال حامد خليل	عضواً	العراق
أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	عضواً	العراق
أ.م.د. رائد صالح علي	عضواً	العراق
أ.م.د. بكر عباس علي	عضواً	العراق
أ.م.د. منتصر كريم علوان	عضواً	العراق
أ.م.د. رغد عبد الأمير مظلوم	عضواً	العراق
أ.م.د. أيمن عبد عون	عضواً	العراق
أ.م. عبدالباسط عبدالرحيم عباس	عضواً	العراق
م.د. محمد كاظم هاشم	عضواً	العراق
م.د. يسرى احمد فاضل	عضواً	العراق

اللجنة التحضيرية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. حيدر نجيب احمد	رئيساً	العراق
م.د. حسام عبداللطيف محي	عضواً	العراق
م.د. إسماعيل ذياب خليل	عضواً	العراق
م.د. باسم غناوي علوان	عضواً	العراق
م. صفاء حسن نصيف	عضواً	العراق
م. ايمن مظهر بدر	عضواً	العراق
م. م. آيات مظفر نوري	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
مدير حسابات اقدم انتصار غضبان	عضواً	العراق
محاسب أقدم رائد عبد طعان	عضواً	العراق
لجنة الاستقبال والتشريفات		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. علي عبدالحسين علوان	رئيساً	العراق
م.د. ايلاف نوفل احمد	عضواً	العراق
م. محمد حامد محمود	عضواً	العراق
م. نجاح إبراهيم سبع	عضواً	العراق
م.م. صخر احمد نصيف	عضواً	العراق
م.م زهراء عبد المنعم عبد الله	عضواً	العراق
سكرتارية المؤتمر		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
م.د. خالد محمد علي	رئيساً	العراق
م.م. شهد شاكر محمود	عضواً	العراق
معاون رئيس مدربين علي هاشم مجيد	عضواً	العراق
رئيس ملاحظين فنيين محمد حميد مراد	عضواً	العراق
م. قانوني دعاء عبد الكريم مراد	عضواً	العراق

عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع - 2022			
ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الأمن القيمي والسلم المجتمعي	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	1- 35
2	المواطنة الفعالة بين الدستور والواقع: التجربة المصرية لدستور مصر 2014 أنموذجا	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	37- 56
3	المواطنة الرقمية دراسة في المفهوم والابعاد	أ. د. أمل هندي كاطع	57-78
4	العدالة التوزيعية ودورها في بناء المواطنة الصالحة و إنفاذ القوانين المالية	أ.د. احمد خلف حسين الدخيل	79-107
5	التشريعات الاجتماعية والأمن الانساني في العراق	أ.د. سلام عبد علي العبادي م.د. فلاح حسن عبد مانع	109- 141
6	المواطنة العراقية: دراسة في مفهومها وكيفية توظيفها	أ.د. حمدية صالح الجبوري د. عبد الكريم جعفر الكشفي	143-161
7	التربية على المواطنة الرقمية	ا.د. هانيا محمد علي فقيه	163-176
8	الفكر الاسلامي و أثره في التنشئة الحضارية السليمة دراسة مقاصدية	أ.د. عباس علي حميد أ.م.د. بكر عباس علي حسين	177-202
9	معوقات بناء المواطنة الصالحة	أ.م.د بتول حسين علوان	203-222
10	الصياغة التشريعية لديباجة دستور جمهورية العراق 2005 ودورها في تحقيق المواطنة الصالحة	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	223-247
11	المواطنة البيئية العالمية: مقاربة اجتماعية-سياسية لمواجهة التغير المناخي والتلوث البيئي	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	249-268
12	جدلية المواطنة وتعدد الولاءات وبناء الدولة الحالة العراقية انموذجا	أ.م.د. طلال حامد خليل	269-293
13	المواطنة والمشاركة السياسية: مقاربة تفسيرية للعلاقة بين المواطنة وتطبيق الصالح العام	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم أ.م.د. ايمن عبد عون نزال	295-323
14	الحقوق السياسية لمكتسب الجنسية العراقية و اثرها في تعزيز المواطنة	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	325-342
15	المنظمات الدولية وتعزيز ثقافة المواطنة دراسة في دور منظمة اليونسكو	أ.م.د رائد صالح علي	343-372

16	الأسس الدولية للمواطنة في ظل القانون الدولي الخاص	أ.م.د. رغد عبد الامير مظلوم	395-373
17	دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز مفهوم المواطنة	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم م.د. باسم غناوي علوان	433-397
18	بناء الهوية الوطنية في عراق ما بعد 2003	ا.م.د سامي احمد كلاوي	470-435
19	دور الامم المتحدة في تحقيق المصالحة	أ.م.د. حلا احمد محمد الدوري	516-471
20	السياسة التشريعية للاعتراض على القرارات الإدارية و أثرها في استقرار وتعزيز مبدأ المواطنة الصالحة: دراسة تحليلية استدلالية في إطار التشريعات الإدارية والضريبية العر اقية النافذة	أ.م.د. حيدر نجيب احمد المفتي	563-517
21	هُوية المواطنة الثقافية في ظل البيئة الرقمية	أ.م.د جعفر حسن جاسم الطائي	586-565
22	الموازنة بين حقوق المواطن وواجباته في إطار مفهوم المواطنة	أ.م.د. نذير ثابت محمد علي	605-587
23	أهمية القو انين والتشريعات الخاصة بالطو ائف الدينية في تحقيق المواطنة الصالحة بعد عام 2003	أ.م.د. حسين قاسم محمد	641-607
24	حكم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية – دراسة مقارنة في قانون المر افعات المدنية-	م.د. حسام عبد اللطيف محي م.م مصطفى تركي حومد	683-643
25	الحق في الاختلاف بوصفه قيمة من قيم المواطنة الصالحة	م.د. محمد كاظم هاشم م.م. هيبة عبدالمجيد السعيدغربي	712-685
26	دور المو اثيق الدولية في تعزيز مبدأ المواطنة	م.د. اسماعيل ذياب خليل	738-713
27	الحماية الدستورية لحق المواطنة في التشريع الجنائي	م.د. اسعد كاظم وحيش م.م. علي شبرم علوان	769 -739
28	الجامعات العر اقية ودورها في تعزيز المواطنة بعد عام 2003م	م.د. منتصر حسين جواد م.د. همام عبد الكاظم ربيح	790-771
29	دور الدولة ومؤسساتها في تنمية روح المواطنة – العراق انموذجاً	م.د. زينة عبد الامير عبد الحسين	811-791
30	دور القاضي في إعمال الشرط الفاسخ والرقابة عليه خلال جائحة كورونا	م.د. خالد محمد علي	833-813

31	التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية ودورها في بناء المواطنة	م. حمودي بكر حمودي	866-835
32	المساعدة القضائية لغير المواطنين في العلاقات الخاصة الدولية في ظل القانون العراقي	م.م. عدنان يونس مخيبر م. فادية محمد اسماعيل	888-867
33	حقوق المواطنة في الدستور دراسة مقارنة بين العراق والجزائر	م.م. محمد صالح عبد الحي م.م. صباح مولدي باسط	909-889
34	اليات تفعيل الديمقراطية التعاونية لبناء المواطنة الصالحة في العراق	م.م. علي عباس عبيد	927-911
35	دور السياسة التشريعية في تعزيز الحقوق والحريات و انعكاسه على المواطنة الصالحة	م.م. اسراء محمد كاظم	953-929
36	المواطنة ودورها في حماية حقوق الإنسان	م.م. مؤيد مجيد حميد	971-955
37	المواطنة ومعوقات تحقيق عدالة النوع الاجتماعي (المرأة العراقية إنموذجاً)	م.م. ايمان حمود سليمان	990-973
38	الاستثمار في الشركات الراعية	م.م. عبد الرحمن ابراهيم علي ال غصيبه	1015 - 991

الحقوق السياسية لمكتسب الجنسية العراقية واثرها في تعزيز المواطنة

The political rights of the acquirer of Iraqi nationality and their impact on enhancing citizenship

الكلمات المفتاحية: المواطنة، مكتسب الجنسية، الحقوق السياسية.

Keywords: Citizenship, acquired citizenship, political rights.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2022.S.4.14

أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Assistant. prof. Dr. Balsam Adnan Abdullah
University of Diyala - College of Law and Political Science
dr.balasem@law.uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

تتأثر اغلب القوانين الداخلية ومنها القوانين المتعلقة بالجنسية باعتبارها من الحقوق السياسية التي تناولتها المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان. فالجنسية هي المكون الاساسي لركن الشعب في الدولة. وقد الزمت الدولة نفسها بموجب الاتفاقيات الدولية المنظمة لأحكام الجنسية وبين حريتها في تنظيم امور جنسيتها بما يحقق مصالحها وعلى صعيد الدولة العراقية تم تشريع قانون الجنسية رقم (26) لسنة (2006)وقد استجاب هذا القانون للعديد من الظروف الداخلية على حساب المعايير الدولية ان لنوع الجنسية تأثيراً كبيراً في ممارسة بعض الحقوق السياسية من عدمها في اطار القوانين العراقية.

Abstract

Most domestic laws, including laws on nationality, are affected as political rights addressed by international human rights conventions. Nationality is the main component of the people's corner in the country. Under the international conventions governing the provisions of nationality and its freedom to regulate matters of nationality in the interests of the Iraqi state, the State law No. 26 of 2006 was enacted and this law responded to many internal circumstances at the expense of international standards.

المقدمـــــة

Introduction

تعتبر الجنسية هي التي تحدد العنصر البشري للدولة وتعتبر من اهم المعايير التي يتم الاستناد اليها من اجل تحديد القانون الواجب التطبيق وللدولة الحرية في تنظيم جنسيتها من حيث القواعد الخاصة بالاكتساب والفقدان بما يتلائم مع مصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وان الاختلاف بين كلا النوعين من الجنسية يظهر بشكل واضح عند ممارسة الحقوق والحريات رغم ان المواثيق الدولية تشير الى ضرورة تمتع الفرد بالحقوق والحريات بصرف النظر عن جنسيته لان مصلحة الدولة تقتضي تقييد بعض الحقوق السياسية.

اولا:- **اهمية البحث**:

First: The Importance of the study:

تكمن اهمية البحث في وضع المؤشرات الخاصة بمكتسبي الجنسية العراقية وماهي حقوقهم وواجباتهم داخل الدولة.

ثانيا:- **اهداف البحث**:

Second: The Aims of the Study:

يهدف البحث الى بيان مفهوم الجنسية والطرق التي رسمها المشرع في اكتساب الجنسية العراقية ما بعد الميلاد وفقا لقانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 وكذلك يتناول كافة الحقوق المدنية والسياسية الخاصة بمكتسبي الجنسية العراقية.

ثالثا:- **مشكلة الدراسة**:

Third: The Problem:

تضمنت اغلب الصكوك الدولية المعنية بحقوق الانسان الاشارة الى مبدا المساواة بعيدا عن اي شكل من اشكال التمييز وقد التزم دستور جمهورية العراق لعام 2005 بما ورد في هذه الصكوك فقد اشار بشكل واضح الى المساواة بين العراقيين ولم يصنف المساواة الى نوع الجنسية لكن التشريعات العراقية رغم انها ساوت بين العراقيين في التمتع بالحقوق المدنية الا انها ميزت بينهما عند ممارسة بعض الحقوق السياسية.

ففي قانون الجنسية رقم 46 لسنة 2009 وفي حالات اكتساب الجنسية فرض شروط معينة في العراق كالإقامة ومن خلال الاقامة يظهر جليا اندماج الشخص بالمجتمع ومدى ولاءه للدولة.

رابعا:- **منهجية الدراسة**:

Fourth: The methodology:

اعتمد الباحث المنهج الوصفي ومن خلال هذا المنهج تم تغطية الجوانب الرئيسة والمهمة في البحث حيث وصف النصوص المتعلقة باكتساب الجنسية العراقية وفقا لقانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006

خامسا:- **هيكلية البحث**:

Fifth: The Structure of the study:

المبحث الاول: مفهوم الجنسية

المطلب الاول: التعريف بالجنسية

المطلب الثاني:– الطبيعة القانونية للجنسية

المبحث الثاني:– شروط مكتسب الجنسية العراقية وحقوقه المدنية

المطلب الاول:– الشروط العامة لمكتسب الجنسية

المطلب الثاني:– الشروط الخاصة لمكتسب الجنسية

المطلب الثالث:– الحقوق المدنية والسياسية لمكتسب الجنسية

المبحث الأول

Section One

مفهوم الجنسية

The concept of nationality

تعددت التعاريف الخاصة بالجنسية فذهب البعض إلي تعريفها بإنها هي الرابطة التي تربط فرداً بدولة أو هي الرابطة القانونية والسياسية التي تلحق شخصاً بدولة [1]. والتعريفين المتقدمين ينظران إلى الجنسية كونها تصرف عقدي أو اتفاقي.

لذا يقتضي تقسيم البحث على مطلبين

المطلب الأول: التعريف بالجنسية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجنسية

المطلب الأول: التعريف بالجنسية:

The first requirement: Definition of nationality:

إنَّ الاختلاف في تعريف الجنسية ناتج من اختلاف الاتجاهات الفقهية ونظرتها الى الجنسية و نوع الرابطة التي تضمنها ورغم اتفاق بعض الفقهاء على ان الجنسية رابطه اوصله الا انهم اختلفوا في تحديد تلك الرابطة اذا كانت سياسية او قانونية ام انها تمثل الاثنين معا.

إنَّ مصطلح الجنسية يطلق بصفة عامة للتعبير عن الصلة التي تربط فردا ما او مجموعة افراد بدولة معينة[2]. وقد ظهرت اتجاهات فقهية تتبنى كل منها تعريف الجنسية في الاتجاه الاول يختصر تعريف الجنسية على انها رابطة الا انهم اختلفوا في تحديد تلك الرابطة حيث تم تعريفها بانها رابطة سياسية يصبح الفرد بموجبها جزء من العناصر التكوينية للدولة[3]. وهناك من يعرفها بانها رابطة قانونية بين الفرد والدولة [4].

و يعبر هذا الاتجاه ارتكاز تعريف الجنسية على الرابط السياسي والقانوني كون الاول ينتج عن ارتباط الفرد في وحده سياسية تتمثل بالدولة بينما يتمثل الثاني في تنظيم القواعد الخاصة بالجنسية و الاثار القانونية المترتبة عليها وهنالك اتجاه بان الجنسية صفة للشخص تمنحها الدولة يترتب عليه ثبوت اختصاصها تجاه الفرد.

ويكون للدولة بمقتضى الاحتجاج بجنسية ذلك الفرد امام الدول الاخرى في اطار علاقتها الدولية وبحسب هذا الاتجاه ان الاختصاص الذي تمارسه الدولة تحدد بمقتضاه ركن الشعب وهو الذي يظهر اختصاص الدولة في منح الجنسية باعتبارها كيان قانوني[5]. وهنالك من يضمن تعريف الجنسية الصفة

العضوية والصفة الوظيفية اذ تتحقق الاولى بانتماء الشخص للدولة بموجب الجنسية ويكون عضوا في الشعب الذي يمثل احد اركانها. اما الثاني فهو الذي يمنح الدولة اختصاصا اتجاه الفرد وتم تعريفها وفقا للمفهوم المتقدم على انها نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد ركن الشعب فيها ويكتسب عن طريقه الفرد صفه تقيد انتسابه اليها[6]. الى جانب الاتجاهات المتقدمة فان مفهوم الجنسية يعبر عن صفه في غاية الأهمية التي تنبثق من الشعور النفسي والروحي فهي لا تقتصر على الانتماء السياسي فحسب وانما تتضمن انتماء روحيا وعاطفيا.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجنسية:

The second requirement: the legal nature of nationality:

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لرابطة الجنسية: هل هي رابطة تعاقدية أم رابطة تنظيمية حيث تعد الجنسية اداة الدولة في رسم وتحديد نطاق عنصر الشعب فيها فهي المعيار الذي بمقتضاه يتم تحديد من يعتبر وطنيا بالنسبة للدولة ومن يكون اجنبيا عنها وقد ظهرت اتجاهات في تفسير رابطة الجنسية فالاتجاه الذي يرى ان الجنسية رابطة تعاقدية تسند الى الدولة كل عضو من اعضائها وهي بذلك عقد ملزم للجانبين (الدوله والشخص) وينشا عن ذلك العقد التزامات متبادلة و يستندون في ذلك الى فكره العقد الاجتماعي التي انشئت بموجبها الدولة وبموجب ذلك العقد تسمح الدولة للشخص بان يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية مقابل التزام الشخص باحترام قوانينها واداء الاعباء العامة لها(الخدمة العسكرية والضرائب) وبحسب هذا الاتجاه فان العقد طبيعة خاصة يقترب من عقود الاذعان ويكون اساسا لرابطة الجنسية وبموجبه يكون ما هو حق للشخص واجب على الدولة وما هو حق للدولة واجب على الشخص[7]. ويكون اعلان اراده الدولة (ايجابا) عاما موجبا للجميع في الجنسية الأصلية وايجابا خاصا في الجنسية المكتسبة وبالنسبة للشخص فان اعلان ارادته (القبول) يكون صريحا في الجنسية المكتسبة وضمنيا في الجنسية الأصلية ويتجسد ذلك بشكل واضح عندما تفرض الجنسية على الشخص الطبيعي وهو صغير السن لكنه لا يتنازل عنها ولا يردها عند بلوغه سن الرشد[8].

اما النظرية التعاقدية فتكيف العلاقة الناشئة بين الدولة والاشخاص على انها رابطة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح و مضمون هذه النظرية ان الدولة هي التي تحدد شروط واحكام الجنسية و تملك سلطة مطلقة في تعديل الاحكام بإرادتها المنفردة دون اي اعتبار لإراده الاشخاص وفقا لمصالحها العليا ولاعتبارات سياسية واجتماعية واقتصادية وحاجتها للسكان من عدمه. وان ارادة الشخص تنحصر في نطاق محدود وفي اطار الجنسية المكتسبة والتي تتمثل في الاعلان عن الرغبة[9]. استنادا إلى مبدأ حرية الدولة في امور

جنسيتها وهو مبدأ مسلم به فقها وقضاء[10].

كذلك هناك معايير دولية تلزم الدولة احترام الحقوق وفي ذات الوقت تشكل قيودا على اختصاصها في منح جنسيتها وهذا ما اكدته العديد من الصكوك الدولية المعنية بحقوق الانسان التي تنص على ضرورة تمتع الشخص (الطبيعي) بالجنسية وعدم حرمانه منها تعسفا لما لهذا الحرمان من مساس بكيان الفرد وتأثيره سلبا على حقوقه وحرياته ومن ذلك ما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة (115) منه بالقول (لكل فرد حقٌ في التمتع بجنسية ما) ونصت الفقرة (2) من المادة نفسها على (لا يجوز تعسفا حرمان اي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته) [11]. واكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (3/24) منه علي حق الجنسية والتي تنص على أنَّ (لكل طفل الحق في اكتساب الجنسية) وكذلك مساعي الامم المتحدة من خلال لجنة حقوق الانسان للتأكيد على ما جاء به الاعلان العالمي و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[12]. ويتضح مما تقدم ان مبدا حرية الدولة في امور جنسيتها لا يصمد امام ما تضمنته الصكوك الدولية و اهتمام المجتمع الدولي متمثلا بمنظمه الامم المتحدة بحق الجنسية وضرورة ان يتمتع فيها اي شخص كونها السبيل الوحيد لممارسة الحقوق الأخرى داخل اطار الدولة وان مسالة حقوق الفرد في تغيير جنسيته يعكس احترام المجتمع الدولي.

المبحث الثاني

Section Two

شروط مكتسب الجنسية العراقية وحقوقه المدنية

Conditions for acquiring Iraqi citizenship and his civil rights

نظم المشرع احكام الجنسية العراقية بموجب قانون الجنسية رقم 26 لسنه 2006 ومن خلال نصوص القانون المذكور هناك نوعان لاكتساب الجنسية العراقية الاول يتم فرضه على الشخص الطبيعي استنادا الى حق الدم (الولادة)او حق الاقليم (مكان الولادة) او كلاهما معا ويعد هذا النوع من الاسباب المباشرة لكسب الجنسية العراقية الأصلية.

اما الثاني والتي يحصل عليه الشخص الطبيعي على سبيل (المنحة) من الدولة ويعتبر هذا النوع من الاسباب غير المباشرة لكسب الجنسية العراقية اللاحقة لتاريخ الميلاد وقد استند المشرع العراقي لمنحها الى اسانيد مختلفة تارة لحق الدم وتارة اخرى لحق الاقليم وتارة اخرى للحقين معا وهنالك حالة اخرى يمنح فيها المشرع الجنسية دون ان يسند فيها الى اي مما سبق ذكره ولكن المشرع قيد سريان احكام الجنسية اللاحقة

لتاريخ الميلاد بعضها عامة تسري على اغلب حالات اكتساب الجنسية وبعضها الاخر خاصة بحالة دون الاخرى.

و سنتناول ذلك في مطلبين نبحث في الاول الشروط العامة وفي الثاني الشروط الخاصة.

المطلب الأول: الشروط العامة:

The first requirement: General conditions:

وهي الشروط التي تشترك فيها اغلب حالات اكتساب الجنسية العراقية وينبغي ان يستوفيه الشخص الطبيعي من اجل حصوله على الجنسية والتي سنتناولها بحسب الاتي:

الفرع الاول تقديم الطلب:

Section one: Submission of the application:

سبق ان بينا ان الجنسية رابطة تنظيمية لكن في احيان كثيره تحتاج الى الافصاح عن ارادة الشخص الطبيعي خاصه اذا كانت لاحق لتاريخ الميلاد (جنسية مكتسبة) يحصل عليه الشخص على سبيل المنحة من الدولة الامر الذي يتطلب وجود رغبة من الشخص الطبيعي يتم الافصاح عنها بصيغة معينة تتم بصور الطلب تحريري يقدم الى الجهة المسؤولة عن اصدار قرار منح الجنسية ويتضمن الطلب الى جانب المعلومات المطلوبة عن طالب التجنس رغبة الشخص الطبيعي في الانخراط بالمجتمع العراقي و ان يكون عضوا فيه و يعتبر الاجراء النهائي الذي يلجأ اليه طالب التجنس بعد استيفائه جميع الشروط التي اوجبها المشرع ويتم تنظيمه امام مدير الجنسية او الضابط المختص[13].

وقد اشترط المشرع ان يقدم المولود خارج العراق من ام عراقية وابن مجهول اولا جنسية له الطلب بعد بلوغه سن الرشد وهي ذات الفترة التي يكون فيها مخيرا باختيار الجنسية العراقية من عدمها وحسنا فعل المشرع عندما اشترط تقديم الطلب بعد بلوغه سن الرشد يكون خلال تلك الفترة كامل الأهلية للتعبير عن رغبته الحصول على الجنسية العراقية خاصة وان المشرع لم يحدد سقفا زمنيا لإقامته و لكن المشرع وضع استثناء يمكن الشخص من تأجيل تقديم الطلب لأكثر من سنة وهذا ما نجده من عبارة (الا اذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك) التي وردت في نص المادة (4) من القانون وهي عبارة غير واضحة و تحمل اكثر من تفسير.

كما اشترط المشرع لمن يرغب اكتساب الجنسية العراقية وكان قد ولده وبلغ سن الرشد فيه من ابن غير عراقي مولود فيه ايضا ان يقدم طلبا بعد بلوغ سن الرشد يفصح فيه عن نيته بالحصول على الجنسية العراقية.

كما اشترط المشرع في حالة التجنس العادي ان يقدم غير العراقي طلبا لغرض منح الجنسية العراقية على ان يكون وقت تقديم الطلب بالغا سن الرشد[14]. وكذلك الحال بالنسبة لغير العراقي المتزوج من إمراة عراقية [15]. غير ان المشرع لم يشترط تقديم طلب بالنسبة لحالة اكتساب الجنسية العراقية من قبل الاولاد غير البالغين من ابن غير عراقي الذي اكتسب الجنسية العراقية ويتضح مما تقدم ان تقديم الطلب لحاله يعتبر شرطا معلقا على استيفاء الشروط الاخرى بالنسبة لكل حالة من حالات اكتساب الجنسية العراقية.

الفرع الثاني: الإقامة:

Section Two: Residence:

تعني الإقامة من الناحية القانونية الوجود المادي للشخص في مكان ما من اقليم الدولة لفترة زمنية قد تطول او تقصر لذلك قيد المشرع اغلب حالات اكتساب الجنسية العراقية بشرط الإقامة.

الهدف من الإقامة وتحقيق الاندماج الواقعي للشخص الطبيعي داخل المجتمع الذي يرغب ان يكون جزءا منه ويجب ان تكون الإقامة مشروعة بمعنى ان عملية الدخول للعراق واستمرارية المكوث يجب ان تكون وفقا لما ترسمه القوانين والتعليمات وقد اوجب المشرع في حالة اكتساب الجنسية العراقية من قبل المولود في العراق من ابن غير عراقي ان يكون الاب مقيماً في العراق عند ولاده الطفل.

الفرع الثالث: الجهة المختصة بنظر الطلبات والطعن فيها:

Section Three: The authority competent to review and challenge requests:

اولا / الجهة المختصة بنظر الطلبات:

لقد حدد المشرع بموجب قانون الجنسية العراقية الجهة المختصة بالنظر بهذه الطلبات بوزير الداخلية [16]. و له سلطه تقديرية في رفض او قبول الطلب ورغم ان المشرع لم ينص في قانون الجنسية النافذ وكذلك خلت التعليمات تسهيل تنفيذ قانون الجنسية العراقي رقم 3 لسنه 2004 نصا يوجب على الوزير ان يكون قراره مسببا سواء كان في حالتي القبول او الرفض لان خلو القرار الاداري من السبب يجعله باطلا بحكم القانون.

ثانيا/ المحاكم المختصة بالنظر بمسائل الجنسية:

نصت المادة (19) من قانون الجنسية على (تختص المحاكم الادارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون و بذلك فان المشرع قد عقد الاختصاص في نظر المسائل المتعلقة بالجنسية بالمحاكم الإدارية.

الفرع الرابع: اداء اليمين:

Section Four: Taking the Oath:

اشترط المشرع على كل شخص غير عراقي يحصل على موافقة الجنسية العراقية المكتسبة ان يؤدي يمين الاخلاص للعراق امام مدير الجنسية المختصة ولم يتضمن قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنه 2006 نصا يعالج في ما اذا كان طالب التجنس يدين بديانة غير الاسلام اوان الديانة التي يدين بها تمنعه من اداء اليمين بالصيغة التي حددها المشرع في قانون الجنسية.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة:

The second requirement: special conditions:

و هي الشروط التي تقتصر على كل حالة من حالات اكتساب الجنسية العراقية رغم ان هنالك شروطاً تكون مشتركة بين حالات اكتساب الجنسية وقد حدد المشرع في قانون الجنسية النافذ حالات اكتساب الجنسية كما بينا فيما سبق وحدد لكل حالة شروط معينة لذلك سنتناول حالات اكتساب الجنسية بيان شروطه.

الفرع الاول: الزواج المختلط:

Section one: Mixed marriage:

اعتبر المشرع العراقي الزواج المختلط سببا مكتسبا للجنسية العراقية وتجدر الإشارة ان زواج الأجنبية من الوطني يعرف بالزواج المختلط بينما زواج الأجنبي من العراقية يعد اثرا من اثار التجنس في القانون العراقي [17]. و هنالك مبدأين اساسيين يحكمان الزواج المؤقت:

الاول: مبدأ وحدة الجنسية في العائلة والذي يقضي بضرورة توحيد الجنسية في العائلة من خلال التحاق الزوجة بجنسية زوجها بمجرد انعقاد الرابطة الزوجية.

اما الثاني: فهو (مبدا استغلال الجنسية في العائلة) التي يتم بمقتضاه أن يكون الزوج الاجنبي مخيرا بين اختيار جنسية الزوج الاخر او البقاء برابطة الجنسية الأصلية التي يتمتع بها وجاء هذا المبدأ لتعزيز المساواة بين الزوجين.

الفرع الثاني: اكتساب الجنسية بالتبعية والولادة المضاعفة:

Subsection Two: Acquisition of Nationality by Dependency and Multiple Birth:

أولا: التبعية:

إنَّ اكتساب اولاد الام العراقية المولودون خارج العراق من اب مجهول او لا جنسية له يعد اكتسابه الجنسية العراقية بموجب التبعية وقد اشترط المشرع ذلك بان تكون الام عراقية اي كانت جنسيتها (اصلية او مكتسبة) و ان تكون الولادة خارج العراق وان يتم اثباتها بالوثائق الرسمية وضرورة ان يكون الاب مجهول اولا جنسية له[18].

ثانيا / الولادة المضاعفة:

لقد حدد المشرع الشروط التي بمقتضاها تمنح الجنسية العراقية بالولادة المضاعفة بموجب نص المادة (5) من قانون الجنسية العراقية ويقصد بالولادة المضاعفة ولادة الابن وابيه الاجنبي في العراق ف حق الاقليم مدعوم بالولادة المضاعفة في العراق[19].

الفرع الثالث: التجنس العادي:

Section Three: Ordinary Naturalization:

نظم المشرع في قانون الجنسية العراقي الاحكام العامة للتجنس وقيدها بعدة شروط بعضها عامة وبعضها خاصة سنتناول في هذا الفرع الشروط الخاصة بالتجنس والتي تسري على بعض حالات التجنس السابقة.

اولا: بلوغ سن الرشد: اشترط المشرع في قانون الجنسية العراقي النافذ ان يكون طالب التجنس بالغاً سن الرشد في الثامنة عشرة من العمر.

ثانيا: حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف.

ثالثا: ان تكون له وسيلة حلية للعيش.

رابعا: ان يكون سالما من الامراض الانتقالية.

خامسا: لا تمنح الجنسية لفلسطيني و لأغراض سياسية التوطين السكاني.

المطلب الثالث: الحقوق المدنية والسياسية لمكتسب الجنسية:

The third requirement: the civil and political rights of the naturalized person:

اولا: الحقوق المدنية لاكتساب الجنسية العراقية[20]:

نظراً لأهمية تلك الحقوق وتميزها كونها تشكل حجر الأساس في كافة الحقوق فلم تكتف الدول بالنص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وحسب أو في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بل حرص أن يبرم لها اتفاقيات خاصة بحماية حقوق الانسان واتفاقية مناهضة التعذيب وحظر الاختفاء القسري بل الاتفاقيات سبقت الإعلان العالمي[21].

وتنقسم الحقوق المدنية الخاصة باكتساب الجنسية العراقية إلى:

1. **حق الانسان في الحياة ويعتبر حق ثابت وطبيعي وهو الحق الأول للإنسان فيكون واجب على الدول إعطاء الحرية لكل شخص.**
2. **حظر التعذيب والمعاملة الإنسانية فلقد نصت عليه المادة الخامسة فقد جاء فيها فلا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة والعقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الخاصة بكرامة الإنسان فقد جاء في المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية إنه لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية للإنسان وعلى وجه الخصوص لا يجوز اجراء أي تجربة طبية أو علمية على احد.**
3. **الحق في المساواة حيث تعتبر المساواة هي المبدأ الأساسي الدستوري التي تستند اليه كافة الحقوق والحريات في عصرنا الحالي والذي يتصدر كافة الإعلانات الخاصة بحقوق الانسان والمواثيق الدستورية.**

ثانيا: الحقوق السياسية لاكتساب الجنسية العراقية:

تعتبر الحقوق السياسية من أهم وأقدم الأنواع الخاصة بالحقوق وخصوصًا في الفقه الدستوري القديم حيث لا تترك او تقبل النصيب الأعظم بين كافة الحقوق التي تنص عليها الدساتير في طرائق ممارستها فيمكن السيطرة والتحكم بها عن طريق إدارة دقيقة الحكم ويقصد بها حق المواطنين في المساهمة في إدارة شؤون المجتمع وتتقرر تلك الحقوق للمواطنين دون الأجانب بل في فئة محددة من المواطنين وهي فئة المواطنين الذين يقومون بالمشاركة في السياة ومهما توسع النظام في تعزيز الحقوق السياسية وذلك استنادًا لمبدأ السياسة الشعبية لذلك فلا يمكن منح تلك الحقوق للأجانب لأنها تتعلق بالسلطة الخاصة بالحكم، فتتميز الحقوق السياسية بالآتي:[22]

- لا تتقرر اشباع مصلحة شخصية للفرد أو للمواطن بقصد تحقيق مصلحة للوطن وذلك من شأنه في كافة الدولة من خلال التعاون مع الآخرين.
- إن تلك الحقوق لا يجب النظر إليها على إنها مجرد حقوق إنما هي تتجاوز ذلك لكي تصير حقوقًا وواجبات في الوقت نفسه.
- تلك الحقوق لا تمنح لكل المواطنين وانما يرد عليها بعض القيود المعينة التي يلزم توافرها للمواطن.

الخاتمـــــــة

Conclusion

بعد القيام بتوضيح مدى أهمية اكتساب الجنسية العراقية وفقاً للدستور العراقي والقانون الخاص بالجنسية العراقية أتضح الوصول الى الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

اولا: **الاستنتاجات**:

Firstly: Conclusions:

1. اعطاء المشرع العراقي الحقوق الكاملة للمرأة والتي تتماشى مع كافة الاتفاقيات الدولية وذلك للحد من انواع التمييز العنصري.
2. اخذ المشرع العراقي بأن يجعل اللقيط الذي يتم العثور عليه مولودا بوضع سن معين لإعطائه الجنسية.
3. لم يشترط المشرع العراقي لطالب التجنس الخاص بالجنسية العراقية ان يكون ملما بلغة البلد.
4. إنَّ الاقامة شرط ضروري لكي يتحقق من خلالها للأجنبي الاندماج الحقيقي والفعلي في المجتمع وليتفاعل مع عادات وتقاليد ذلك المجتمع ومن ثم يحدد رغبته في طلب الجنسية العراقية خلال المدة التي اشترطها المشرع في حالات اكتساب الجنسية الواردة في قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 للوصول الى حالة يقين قاطع بان مكتسب الجنسية ولاؤه تام للوطن.
5. لرابطة الجنسية تاثير على الحقوق السياسية كونها تثبت للشخص بوصفه مواطن من رعايا الدولة بينما تشتيت الحقوق المدنية للفرد بوصفه انسان ينبغي ان يكون محل احترام وان الانتقاص من حقوقه يمثل انتقاصا من كرامة الانسان.
6. لقد ساوى المشرع بين مكتسب الجنسية العراقية وحامل الجنسية الاصلية في التمتع بأغلب الحقوق السياسية باستثناء اشغال منصب رئيس الجمهورية ونائبيه وهذه حرمة ابدية بينما اتاح لمكتسب الجنسية العراقية ان يتولى منصب وزير او عضوا في مجلس النواب على ان تمضي مدة عشر سنوات على اكتسابه للجنسية.

ثانيا: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

1. **الايصاء بالغاء نص المادة 4 من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 التي تنص على (للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من ام عراقية واب مجهول او لا جنسية له عراقي الجنسية) بصرف النظر عن مكان الولادة وبذلك من الممكن ان تثبت الجنسية العراقية تبعا للاب او الام.**
2. **كان علي المشرع في قانون الجنسية العراقي ان يشمل من اكتسب الجنسية العراقية استنادا لأحكام المادة 5 من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 بأحكام المادة (9 ثانيا وثالثا)من قانون الجنسية طالما اعتبر نص المادة (5)في حالات اكتساب الجنسية العراقية في تولي مناصب على درجة من الاهمية.**
3. **الايصاء بتشريع قانون خاص يتناول انواع الحقوق السياسية وكيفية مباشرتها و حدود مكتسب الجنسية العراقية في كل تلك الحقوق**
4. **إعطاء المشرع العراقي الحقوق الكاملة للمرأة والتي تتماشي مع كافة الاتفاقيات الدولية وذلك للحد من أنواع التمييز العنصري.**
5. **أخذ المشرع العراقي أن يجعل اللقيط الذي يتم العثور عليه مولودا بوضع سن معين لإعطاءه الجنسية.**
6. **لم يشترط المشرع العراقي لطالب التجنس الخاص بالجنسية العراقية أنْ يكون ملماً بلغة البلد.**

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) حميد ادهم الطائي، أحكام جنسية الشخص، ط2، ج1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2016، ص 22.

(2) حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 19.

(3) niboyet:cours de droit international prive francais edsirey

(4) ياسين طاهر الياسري،الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي،ط4، شركة العائل لصناعة الكتب، القاهرة،2011 ص32.

(5) احمد عبد الكريم سلامة، مبادي القانون الدولي الخاص المقارن، دار النهضة العربية، مصر،1989.ص36

(6) د.صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص– الجنسية، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، مصر.2009.ص17.

(7) د.غالب علي الداودي ود.حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص،ج1، مكتبة السنهوري. بغداد.2015،ص23

(8) د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانون العراقي والمقارن، دار الحرية للطباعة. بغداد، 1977.ص34

(9) د. محمد جلال حسن الاتروشي. الوجيز في الجنسية. مطبعة جامعة السليمانية. العراق. 2015.ص21

(10) د. مازن ليلو راضي، د. احمد محمد الفضلي، شرح احكام الجنسية والمواطن في القانون الاردني، دار اثراء، الاردن. 2015، ص33

(11) صدر هذا الاعلان عن الامم المتحدة في صورة توصية للجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948.

(12) د. مازن ليلو راضي، د. احمد محمد الفضلي، مصدر سابق ص26

(13) د. عماد خلف الدهام الجبوري، دراسة نقدية في قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 ص 46

(14) ينظر المادة (6/اولا/ج)من قانون الجنسية العراقية.

(15) ينظر المادة (7)من قانون الجنسية العراقية.

(16) ينظر المواد (7,4.5.6) من قانون الجنسية

(17) د. حسن الهنداوي – د. غتاب الداودي، القانون الدولي الخاص. ج1، مكتبة السنهوري، بغداد. 2015.ص 23

(18) ينظر المادة (4)من قانون الجنسية العراقية.

(19) د. جابر ابراهيم الراوي، شرح احكام الجنسية وفق اخر التعدبلات، دراسة مقارنة، دار السوائل للطباعة والنشر، الاردن،2000، ص54

(20) عباس فاضل الدليمي، حقوق الانسان الفكر والممارسة (دراسة في الفكرين الوصفي والإسلامي، جامعة ديالي، 2011، ص 195.

(21) مروج هادي الجزائري، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير، تقدمت بها مروج هادي الجزائري الي مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2004، ص 19.

(22) محمد قدري حسن، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في الحضارات القديمة والديانات السماوية والمواثيق الدولية والدستورية، دولة الامارات العربية المتحدة، ص 178.

المصـــــــادر

References

اولا: المصادر العربية:

First: Arabic Sources:

I. د. حميد ادهم الطائي، أحكام جنسية الشخص، ط2، ج2، مكتبة السنهوري، بغداد، 2016.

II. د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005،.

III. د. ياسين طاهر الياسري،الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي،ط4، القاهرة،2011.

IV. د. احمد عبد الكريم سلامة، مبادي القانون الدولي الخاص المقارن، دار النهضة العربية، مصر،1989.

V. د.صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص– الجنسية، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، مصر.2009.

VI. د.غالب علي الداودي ود.حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص،ج1، مكتبة السنهوري. بغداد.2015.

VII. د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانون العراقي والمقارن، دار الحرية للطباعة. بغداد، 1977.

VIII. د. محمد جلال حسن الاتروشي. الوجيز في الجنسية. مطبعة جامعة السليمانية. العراق. 2015.

IX. د. مازن ليلو راضي، د. احمد محمد الفضلي، شرح احكام الجنسية والمواطن في القانون الاردني، دار اثراء، الاردن. 2015.

X. د. عماد خلف الدهام الجبوري، دراسة نقدية في قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006

XI. د. جابر ابراهيم الراوي، شرح احكام الجنسية وفق اخر التعديلات، دراسة مقارنة، دار السوائل للطباعة والنشر، الاردن،2000.

XII. د. عباس فاضل الدليمي، حقوق الانسان الفكر والممارسة (دراسة في الفكرين الوصفي الاسلامي)، جامعة ديالى، 2011

XIII. د. محمد قدري حسن، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في الحضارات القديمة والديانات السماوية والمواثيق الدولية والدستورية، دولة الامارات العربية المتحدة.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

Second: University Theses:

I. مروج هادي الجزائري، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير، تقدمت بها مروج هادي الجزائري الي مجلس كلية القانون. جامعة بغداد. 2004.

ثالثا: القوانين العراقية:

Third: Iraqi Laws:

I. قانون الجنسية العراقية الرقم (26) لعام 2006.

رابعا: المصادر الاجنبية:

Fourth: Foreign Sources:

I. Niboyet: cours de droit international prive francais edsirey

The Fourth International Scientific Conference - 2022			
Scientific Research			
No.	The Research Title	Name of the Research	Page
1	Value security and community peace	Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni	1 – 35
2	Active citizenship between the constitution and reality: The Egyptian experience of the Egyptian Constitution 2014 as a model	Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni	37-56
3	Digital citizenship: A study in concept and dimensions	Prof. Dr. Amal Hindi Gati'h	57-78
4	Distributive justice and its role in building good citizenship and enforcing financial laws	Prof. Dr. Ahmed Khalaf Hussein Al Dakheel	79-107
5	Social legislation and human security in Iraq	Assist. Prof Salam Abd Ali Al abadi Inst. Dr. Falah Hasan Abd Manah	109-141
6	Iraqi citizenship: a study of its concept and how to employ it	Prof. Dr.Hamdiya Salih Dalli Al Jubouri Inst. Dr. Abdul Kareem Ja'far Al Kashfi	143-161
7	Education for digital citizenship	Prof. Dr. Hania Mohamad Ali Fakih	163-176
8	Islamic thought and its impact on the sound civilizational upbringing, an intentional study	Prof. Dr. Abbas Ali Hameed Assistant Prof. Dr Baker Abass Ali	177-202
9	Obstacles to building good citizenship	Assist. Prof Dr. Batool Hussein Alwan	203-222
10	Legislative drafting of the preamble to the Constitution of the Republic of Iraq 2005 and its role in achieving good citizenship	Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein	223-247
11	Global Environmental Citizenship: A Sociopolitical Approach to Confronting Climate Change and Environmental Pollution	Assist. Prof Dr. Shakir Abdul Kareem Fadhil	249-268
12	The dialectic of citizenship, multiple loyalties, and nation-building The Iraqi case is a mode	Assistant Prof. Dr. Talal Hameed Khalil	269-293
13	Citizenship and political participation: an interpretive approach to the relationship between citizenship and the implementation of the public good	Assist. Prof.Dr. Imad Mu'ayed Jasim Assist. Prof. Dr. Ayman Abd Own Nazal .	295-323
14	The political rights of the acquirer of Iraqi nationality and their impact on enhancing citizenship	Asst. prof. Dr. Balsam Adnan Abdullah	325-342
15	International organizations and the promotion of a culture of citizenship: A study on the role of UNESCO	Assistant Prof. Dr Raed Saleh Ali	343-372

16	*International foundation of citizenship Under Private international law*	*Asst. prof. Dr. Raghad Abdul Ameer Madhloom*	373-395
17	*The role of international conventions in promoting the concept of citizenship*	*Prof Assist. Abdul Bassit Abdul Raheem Abbas* *Inst. Dr . Basim Ghanawe Alwan*	397-433
18	*Structuring National Identity in post-2003 Iraq*	*Assis. Prof. Sami Ahmad Saleh*	435-470
19	*The role of the United Nations in achieving reconciliation*	*Asst. prof. Dr.* *Hala ahmad Mohamed aldorry*	471-516
20	*The legislative policy of objecting to administrative decisions and their impact on the stability and promotion of the principle of good citizenship: an analytical and inferential study within the framework of the effective Iraqi administrative and tax legislation*	*Assistant Prof. Dr.* *Hayder Najeeb Ahmed Al Mufti*	517-563
21	*The identity of cultural citizenship in light of the digital environment*	*Assistant Prof. Dr.* *Jaffar Hassan Jassem Al-Taie*	565-586
22	*Balance between the rights and duties of the citizen within the concept of citizenship*	*Assist. Prof. Dr. Natheer Thabit Mohammed Ali*	587-605
23	*The importance of laws and legislation for religious sects in achieving good citizenship after 2003*	*Assist. Prof. Dr.* *Hussein Qasim Mohammed*	607-641
24	*Judgment of incident requests in the lawsuit - A comparative study in the Civil Procedures Law-*	*Inst. Dr. Husam Abdulatlf* *Assist. Inst. Mustafa Turki Homid*	643-683
25	*The right to disagree as one of the values of good citizenship*	*Inst. Dr. Mohammed Kadhim Hashim* *Assist. Inst. Hayba Abdul majeed Al Sa'eed*	685-712
26	*The role of international conventions in promoting the principle of citizenship*	*Inst. Dr. Isma'el Thiyab Khalil*	713-738
27	*Constitutional protection of the right of citizenship in criminal legislatio*	*Inst. Dr. As'ad Kadhim Waheesh* *Inst. Assist. Ali Shabrem Alwan*	739-770
28	*Iraqi universities and their role in promoting citizenship after 2003*	*Inst. Dr. Muntaser Hussein Jawad* *Inst. Dr.Humam Abdul Kadhim Rabih*	771-790
29	*The role of the state and its institutions in developing the spirit of citizenship – Iraq as Model*	*Inst. Dr. Zinah Abdulameer Abdulhasan*	791- 811
30	*The judge's role in enforcing and controlling the reprehensible condition during the Corona pandemic*	*Inst. Dr. Khalid Mohammed Ali*	813-833
31	*Automatic compensation for medical accidents And its role in building citizenship*	*Inst, Hamodi Bakr Hamody*	835-866

32	*Legal assistance to non-citizens in international private relations under Iraqi law*	*Assist. Inst. Adnan Younis Mukhaiber* *Inst. Fadiya Mohammed Ismael*	867-888
33	*Citizenship rights in the constitution -A comparative study between Iraq and Algeria*	*Mohammed Saleh Abdul Hay* *Sabah Mawlidi Bassit*	889-909
34	*Mechanisms for activating cooperative democracy to build good citizenship in Iraq*	*Assist Inst.Ali Abbas Obaid*	911-927
35	*The role of legislative policy in promoting rights and freedoms and its reflection on good citizenship*	*Inst. Assist. Asra Mohammed Kazim*	929-953
36	*Citizenship and its role in protecting human rights*	*Assist. Inst. Muaeed Majeed Hameed*	955-971
37	*Citizenship and obstacles to achieving gender justice (Iraqi women as a model)*	*Assist. Inst. Eman Hamooud Sulman*	973-990
38	*Investing in corporate sponsors*	*Inst.Assist. Abdul Rahman Ibrahim Ali Al Ghasaiba*	991-1015

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Citizenship in many countries, including Iraq, faces great challenges at various levels, legal, political, social, economic and technological. These challenges, collectively or individually, contributed to the weakening or absence of this association with legal, political and social dimensions. Based on that, the idea of holding the Fourth International Scientific Conference of the College of Law and Political Science came under the title: (Legislative Policy in Building Good Citizenship). In order to achieve its goals set through its axes of legal, political, social and economic aspects. In conclusion, the editorial board of the Journal of Legal and Political Sciences of the College of Law and Political Sciences is pleased to spread the seeds of the products and research of this valuable conference among its readers, asking God, the Blessed and Exalted, to be of use to students of science and knowledge.

Journal editorial board

Journal subscription amount per copy

(30,000) Iraqi Dinar in Iraq
and
(50) U.S. Dollar out of Iraq.
Price one copy of the Journal
(30,000) Iraqi Dinars.

Express opinions which are contained in the Journal's point of view and their owners, Do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the Faculty of Law and Political Science

Correspondences
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala – Ba'quba
The intersection of Al-Quds

Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.
Editor

E-mail : jjps@uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page. For the English language: the font type is "New Times Roman, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page.

7. The margins shall be combined sequentially at the end of the research and not connected electronically to the margins' number for the research body.

8. Number of the research or the study pages shall not be more than "20" pages. Publishing fees shall be as follows :

- If the researcher is an instructor or an assistant instructor then the fees shall be "40" thousand dinars.- 60 thousand dinars if the researcher is a professor or an assistant professor, - 75 thousand dinars if he/she is a professor. When the research exceed (20) Pages then (2,500), two thousand five hundred dinars, shall be paid for each additional page. An amount of (6.000), six thousand dinars, shall be paid for each plagiarized copy. While the fees of publishing of a abroad research or study is one hundred US dollars "100 $".

9.The Journal shall not bear the responsibility for paying the fees of sending the hard copy to the researcher.

10. A brief scientific biography for the researcher shall be attached with the research or the study (a background) with his/her e-mail address.

11. The original copies of researches or studies submitted to Journal shall not be returned to their owners, whether published or not and the copyright shall be of the journal property as it may not be re-published in other scientific journal, only upon a written consent by the editor.

12. Each researcher shall be given a copy of the issue number in which his/ her research is published.

13- Opinions expressed in researches and studies reflect the views of the authors itself and do not necessarily reflect the views of the journal.

Publication Rules

Journal of Juridical and Political Science, a scientific specialized semi-annual refereed journal, approves the original authentic researches and studies, comments on judicial decisions, summaries of masters' theses and dissertations discussed and validated. In addition, making scientific reports for symposia, conferences, displaying new books, within the area of its specialization (Juridical and Political Science), and reviewing them whether provided in Arabic or English languages in accordance with the following rules and regulations:

1.The researcher shall undertake that the submitted research or study is authentic, it has never been published before, never been published in any other journal, and free of plagiarism as well.

2. The researcher shall take in consideration the rules and principles of scientific research (abstract in Arabic, Introduction, body, conclusion or results, margins, sources and references, the abstract shall be in English).

3. The research or the study shall not be part of a master's thesis or doctoral dissertation for the researcher or part of the book which has already been published except for researches plagiarized from masters' theses or dissertations provided by both the supervisor and the researcher jointly.

4. Researches shall be printed in four copies of a laser disc CD with an abstract in Arabic which shall not be more than 100 words. The summary shall be translated into English language by the Journal licensed interpreter who shall obtain an amount of (10,000) ten thousand Iraqi dinars for each abstract.

5-The researches written in English or French languages shall be certified by legal offices of translation which shall be responsible for language safety.

6. Researches shall be printed according to specified sizes and types as follows:

For the Arabic language : the font type is "Traditional Arabic, Bold, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for

Editorial Board

No.	*Name*	*work place*	*Adjective*
1	***Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***The Editor–in–Chief***
2	***Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***The Editor***
3	***Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani***	***The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France***	***Member***
4	***Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi***	***College of Law- Kuwait University- Kwuait***	***Member***
5	***Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair***	***College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia***	***Member***
6	***Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman***	***College of Law- Ain Shams University- Egypt.***	***Member***
7	***Prof Dr. Hadi Shaloof***	***International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina***	***Member***
8	***Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan***	***Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia***	***Member***
9	***Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
10	***Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
11	***Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
12	***Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
13	***Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
14	***Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***

Arabic language corrector
Assistant Prof. Dr. Bushra Abdul Mahdi Ibrahim.

English language checker
Inst Dr. Maysaa Ridha Jawad

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala / Iraq

Special Issue
The Fourth International Scientific Conference
Legislative policy in building good citizenship
25 – 26 May 2022

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).